

مقومات الدستور الديمقراطي

الدكتور جلطي منصور أستاذ محاضر قسم - ب -
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم
الملخص:

أصبح المبدأ الأساسي للديمقراطية الحديثة ولنظرية الحكومة الدستورية المعاصرة هو مبدأ يقول أن هدف الدولة هو الحرية ، ولكن لكي يستطيع الشعب أن يحقق هذه الحرية يجب أن يحكم ذاته ، بمعنى يجب ان تكون القوانين التي تدير حياته العملية صادرة عن إرادته ولهذا فإن هذه القوانين ينبغي أن تعبر عن مصالح الشعب وأن تكون تجسيدا لها ولأنه تكمن السلطة العليا في الديمقراطية في إرادة الشعب .

Summary:

The fundamental principle of modern democracy and the theory of contemporary constitutional government is that the goal of the state is freedom, but that in order for the people to achieve this freedom they must govern themselves. In other words, the laws that govern their practical life must come from their will. For the interests of the people and to be an embodiment of them and because the supreme authority of democracy lies in the will of the people.

الكلمات المفتاحية : الدستور ، الديمقراطي ، التداول على السلطة ،
الحقوق والحريات

Les mots clés : Constitution, democracy, power, rights and freedoms.

مقدمة :

إن قيام الدستور بوظيفة المعيار القانوني العالى الذي يفرض منهجا يعتمد عليه المجتمع في تشريع قوانينه ، وفي ترجمة هذه القوانين وفي تحديد شروط تطبيقها ، وذلك لأن المواد التي تشكل وحدة الدستور هي المقياس الأسمى الذي يحدد نظام وكيفية إدارة حياة الشعب ، لذلك يمكن القول أن الدستور يتمتع بصفة الأمر ومن ثم فهو السلطة العليا التي يعتمد عليها الشعب .

و لكي يكون دستور الدولة صادقا ، يجب أن يعبر عن الإرادة أو الروح العامة للشعب ، أي عن إحساسه بالقيمة (القيمة الأخلاقية والدينية والفنية والثقافية والاقتصادية) ، بل لابد أن يعبر عن المزاج النفسي للناس وعن تقاليدهم وطموحاتهم المستقبلية ، هذا المبدأ الذي أتى به مونتيسكيو واعتقه فيما بعد فلاسفة مثل روسو وكانط وهيجل أصبح المبدأ الأساسي للديمقراطية الحديثة ولنظرية الحكومة الدستورية المعاصرة هو مبدأ يقول أن هدف الدولة هو الحرية ، ولكن لكي يستطيع الشعب أن يحقق هذه الحرية يجب أن يحكم ذاته ، بمعنى يجب ان تكون القوانين التي تدير حياته العملية صادرة عن إرادته ولهذا فإن هذه القوانين ينبغي أن تعبر عن مصالح الشعب وأن تكون تجسيدا لها ولأنه تكمن السلطة العليا في الديمقراطية في إرادة الشعب .

وبالتالي هذا يقودنا إلى أن نطرح الإشكالية التالية وهي :كيف يمكن للدستور أن يكون أداة للتقدم الاجتماعي ؟ وما هي اذن المقومات والخصائص الواجب توافرها في هذا الدستور حتى يكون ديمقراطيا ؟ .

و هذا ما سأعمل على الإجابة عليه من خلال التطرق إلى أهم مقومات وخصائص الدستور الديمقراطي المنشود وذلك بشيء من التفصيل لهذه المقومات وذلك عبر المطالب التالية :

المطلب الأول : التداول السلمي والديمقراطي على السلطة

تلازم السلطة حياة كل جماعة سياسية، ذلك أنّ الانتماء إلى أيّ مجتمع ينطوي على معنى الخضوع لسلطته أي لتلك القوة التي ترسم لأعضاء المجتمع إطاراً محدداً لسلوكهم ونشاطهم يخدم الأهداف الاجتماعية المقررة فيلتزم الأفراد احترام هذا الإطار بغية الحفاظ على الرابطة الاجتماعية ودرءاً لتفككها وانحلالها⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى، تولّد السلطة السياسية مع مولد الجماعة ، لأنه بغير السلطة لن يتحقق النظام ولن تكون الحرية ، فالسلطة السياسية تعدّ ظاهرة اجتماعية في المقام الأول ، لأنه لا يتصور وجودها خارج الجماعة ، كما أنه لا قيام للجماعة دون السلطة⁽²⁾.

1- Lapierre (Jean William); **Le Pouvoir Politique** (Paris: Presses Universitaires de France, 1953), pp.3, 5.

1- منذ الأزل قال الفيلسوف اليوناني القديم "أرسطو" عبارةً اعتبرت من مسلّمات المعرفة السياسية، وهي أن : « الإنسان كائن سياسي بطبعه »، بمعنى أن الإنسان يظهر على غيره من الكائنات بأنه كائن سياسي، ومن ثم فإن الإنسان معدّ بطبيعته لكي يعيش في مجتمع سياسي. وهذه الفكرة التي قدّمها "أرسطو" راحت من بعده تُتخذ كمقدمة لكل الدراسات في مجال المعرفة السياسية على مدى العصور، باعتبارها من مسلّمات المعرفة السياسية كما أسلفنا، ودون محاولة تمحيصها من أحدٍ تمحيصاً علمياً، إلى أن جاء علماء السياسة التجريبيون المعاصرون، وباستخدامهم للملاحظة والتجريب راحوا يحلّلون كينونة الإنسان تحليلاً تجريبياً، فتبيّن لهم أنه ما من إنسانٍ، على مستوى الإنسانية قاطبةً، إلا ولديه - بطبعه - درجة من الاستعداد للطاعة، وفي نفس الوقت درجة من الرغبة في السيطرة على الآخرين. ولقد اتفق هؤلاء العلماء على تسمية هذين المتناقضين المجتمعين في الإنسان بـ "علاقة الأمر والطاعة".

وإذا كان وجود "السلطة" يكوّن ركناً من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة فإن هذه السلطة التي تتمتع بها الدولة لها طابع خاص وصفات ذاتية تميّزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة على السواء ، فالسلطة . كما عرّفناها موسوعة السياسة . هي « المرجع الأعلى المُسلّم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى. بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل ، وبقدرتها

وهكذا، فإن المجتمع السياسي — بمجرد قيامه — ينقسم حتماً إلى حاكمين ومحكومين، وهذه الظاهرة الحتمية تسمى بظاهرة "التمييز أو الاختلاف السياسي" *Différenciation Politique*؛ ففي علاقة الأمر والطاعة، استدعى الطبع السياسي في الإنسان تمييزاً داخل المجتمعات البشرية قاطبة وأبدياً بين أمر = ومطيع، وليس من إنسان يستطيع أن يفلت في تلك المجتمعات من الانتماء إلى فئة من هاتين الفئتين: أمر أو مطيع، أو إن شئنا قلنا حاكم أو محكوم؛ فالحاكم لديه درجة في السيطرة على الآخرين أقوى من درجة الاستعداد للطاعة (وهذا استعداد فطري)، والذين يمثلون على درجة من الاستعداد للطاعة أقوى من درجة الاستعداد للسيطرة.

وهؤلاء الذين يحكمون لكي يتحقق لهم قيادة الآخرين (أي حمل الآخرين على الامتثال لهم) لا بد أن يجمعوا في أيديهم أدوات قمع مادية يحتكرونها (أي يجردون الآخرين منها)، وبالتالي يتخذونها أداة لحمل الآخرين (المحكومين) على الالتزام بأوامرهم ونواهيهم، إنها « ظاهرة السلطة السياسية » *Phénomène de pouvoir politique* والتي تعني — من حيث هي حدث اجتماعي — الاحتكار الفعلي لأدوات العنف والقهر المادي من جانب قلة وحمل الآخرين على الالتزام بأوامرهم لتحقيق المجتمع الهادئ في الداخل ولتحقيق الأمن في الخارج. من هنا، فالسلطة السياسية كظاهرة اجتماعية لها جانبان: جانب مادي وهو الاحتكار الفعلي لأدوات القهر والإكراه في المجتمع، وجانب قيمي هو تمثل ضميري لهذا الاحتكار على أنه أداة لتحقيق الانسجام الاجتماعي والمجتمع الهادئ، وفي هذا تنويه بعنصر الشرعية في السلطة.

انظر في التفاصيل: حسن البحري؛ السلطة؛ بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، المجلد الرابع (دمشق؛ الطبعة الأولى 2010)، ص 143 وما بعدها.

وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضيف عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها. وتمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي. ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لـ "السيادة" (1).

والاتجاه السائد حالياً في الفقه الدستوري ينادي بتقييد سلطة الدولة ووضع الحدود اللازمة عليها لضمان عدم تعسفها أو لمنعها من التعدي والمساس بحقوق الأفراد وحياتهم. فطبيعة النفس البشرية أثبتت عبر القرون ومن خلال التجارب المستمرة أنها تنجح إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وتنزع إلى إساءة استعمالها؛ فالسلطة تُغيّر نفسية الحُكَّام وتُبدِّل حالهم ، وتباعد بينهم وبين القاعدة الشعبية التي أوصلتهم إلى سدة الحكم وتؤدي إلى نشوء مصالح للفئة الحاكمة متميزة عن مصالح الشعب ، وأحياناً متناقضة معها².

وهناك قول مأثور بهذا الشأن للورد آكتون (1834-1902) *Lord Acton* أحد كبار الساسة والمؤرخين البريطانيين السالفين بقوله: « إن كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة »، وهو ما عبّر عنه أيضاً العالم الاجتماعي الكبير «جوستاف لوبون» *Gustave Le Bon* (1841-1931) بقوله : « إن السلطة نشوة تعبت بالرؤوس » ولقد وصلت هذه النشوة (التي تماثل نشوة الخمر) برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى حد أن جعلهم في بعض الأحيان يأتون

1 - انظر: د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة "الجزء الثالث"؛ بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون تاريخ، ص 215.

2 - حسن مصطفى البحري ، تداول السلطة ، بحث مقدم إلى كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، دمشق ، (د ت) ، ص ص 3 ، 4 .

بعض تصرفات تحمل طابعاً من طوايع الجنون، ذلك ما ذكره الباحثون والمؤرخون عن رجال مثل إسكندر الأكبر ونابليون⁽¹⁾.

وإذا كان الجميع متفق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة ، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها ومنع احتكارها، حفاظاً على حقوق وحرّيات المواطنين فإن الطريقة المثلى لتحقيق ذلك تتجلى في الإيمان بفكرة « التناوب أو التعاقب أو التداول على السلطة» والعمل بموجبها.

وقد ارتبطت فكرة «التداول على السلطة» *l'alternance du pouvoir* لأكثر من قرن من الزمن بنظام الحزبين الذي كان مقتصرًا على بريطانيا العظمى والدول الأنجلو. أمريكية. فقد أسهم نظام الحزبين في استقرار المؤسسات الدستورية في هذه الدول، وفي خلق التوازن في الحياة السياسية فيها لأنه يساعد على تحقيق عملية التناوب في السلطة بانتظام، بحيث يتعاقب كل من الحزبين المتنافسين على ممارسة السلطة في الدولة. وهذا ما هو حاصل في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية، تَلَقَّت القوى السياسية في أوروبا فكرة تداول السلطة وطَبَّقَتها عملاً، فأصبحت إحدى السمات التي تميز الحياة السياسية في ألمانيا وإسبانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا والبرتغال والدول الاسكندنافية.

أما بالنسبة للعالم الثالث - والعالم العربي جزء منه - فما زالت معظم دوله . ولأسباب عدة أهمها الفقر والجهل والتخلف . تعيش في حالة من التصادم والتصارع على السلطة بدلاً من تداولها بشكل سلمي وفقاً للطرائق المحددة في الدستور حيث تسود في هذه الدول مصطلحات شتى

1- انظر : د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة 1999)، ص 177.

من قبيل: احتكار السلطة، توريث السلطة، تأبيد السلطة، الاستئثار بالسلطة، الاستبداد بالسلطة ، تشخيص أو شخصنة السلطة... الخ.

الفرع الأول : مفهوم التداول على السلطة

أولاً: **المعنى اللغوي** : ورد في معاجم اللغة العربية أن « التَّدَاوُل » هو اسمٌ فَعْلُهُ تَدَاوَلٌ، وهذا الفعل مزيد، أصلُه (دَالَ)، فيقال: (دَالَ) الدَّهْرُ دَوَّلاً، ودَوَّلَةً: أي انتقل من حالٍ إلى حالٍ، ويقال أيضاً (تَدَاوَلَتِ) الأيدي الشيءَ: أخذته هذه مرة، وهذه مرة⁽¹⁾.

وفي القرآن الكريم وردت الآية الكريمة « إِنْ يَمَسُّنَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ... »⁽²⁾ (آل عمران 140). وبناء عليه، فإن المعنى اللغوي لمصطلح «التداول» هو الانتقال من حالٍ إلى حالٍ أو من شخص (أو من فريق) لآخر.

ثانياً: **المعنى الاصطلاحي**: يقصد بتداول السلطة في معناه الاصطلاحي « انتقال السلطة من شخص لآخر، أو من جماعة سياسية لأخرى وفقاً للطرق المحددة في الدستور ».

الفرع الثاني : علاقة تداول السلطة بالنظم الدستورية :

أولاً: **بالنسبة للأنظمة الديكتاتورية** : تبدو عملية التداول على السلطة صعبة . إن لم نقل مستحيلة . في ظل هذه الأنظمة الاستبدادية حيث لا

1- انظر : **المعجم الوسيط** (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004)، ص 304 ؛ **المعجم الوجيز** (القاهرة؛ مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى 1980)، ص 607.

2- تداول الأيام بين الناس بمعنى أن كل أمة أو جماعة أو فرد لا يدوم حالهم على وضع واحد لفترات طويلة، مثل الرجل القوي يأتي له يوم ويكبر ويشيخ وتتهك قواه، كذلك الحضارات تتقدم وتعتظم وتتوسع وتنمو ثم تتلاشى وتقرض، وجماعة تحكم وتتحكم ثم يزيل حكمها ويتناوب من بعدها، كما كان حال المسلمين في غزواتهم : مرة هزيمة (معركة أحد)، ومرة نصر (معركة بدر)..

تقبل السلطة الحاكمة فيها التخلي عن عرش السلطة مطلقاً لأسباب ومبررات عدة، كما لا تقبل أي رفضٍ لسياستها، وحتى أي اعتراضٍ عليها، وهذا ما نراه في أنظمة الملكيات المطلقة، وفي الديكتاتوريات العسكرية والفاشية، وفي الأنظمة الشمولية القائمة على فكرة الحزب الواحد، فضلاً عن الأنظمة القائمة في بعض دول العالم الثالث حديثة العهد بالديمقراطية.

ثانياً : بالنسبة للأنظمة الديمقراطية الليبرالية : تبدو عملية التداول على السلطة سهلة التحقيق في ظل هذه الأنظمة. وذلك لأنها تقوم على ثنائية السلطة/المعارضة، وهذا الأمر منطقي لأنه ينجم عن قيام هذه الأنظمة على ركائز أساسية أهمها الثقة بالفرد وخاصة حرية الرأي، والإيمان بفضيلة الحوار والمجتمع التعددي¹.

ولاشك في أن القبول بثنائية السلطة/المعارضة يقتضي حتماً القبول بمبدأ تداول السلطة فيما بينهما، ولا يشترط في ذلك، أن يتم هذا التداول بشكل فعلي خلال فترات محددة، وإنما يكفي أن تكون هناك فرصة جدية لمن في المعارضة أو للأقلية أن يصبح في السلطة أو يشكّل الأكثرية.

غير أنه في الواقع توجد عقبات كبيرة تحول أحياناً دون تحقيق عملية التداول، وهذا يعود إلى طبيعة توزيع القوى السياسية المتنافسة. ولعل النظام الذي حقق التداول، إلى حد كبير، هو النظام البريطاني، بسبب حصر التنافس على السلطة عملياً بحزبين كبيرين هما

1 - سعيد زيداني، اطلالة على الديمقراطية الليبرالية (المسألة الديمقراطية في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 2002، ص 57.

حزب المحافظين وحزب العمال، لذلك يشكّل الحزبان الحاكم والمعارض قوتين منظمّتين ومتماسكتين؛ وهذا ما يسهّل عملية التداول على السلطة. أما في فرنسا، فيبدو أن التداول لا يتم بسهولة ، فاستمرار الديغوليين في الحكم من سنة 1958 إلى سنة 1981 دون انقطاع يؤكد هذه الحقيقة. ولعل من أسباب ذلك انقسام المعارضة في هذه الحقبة بشكل رئيسي بين حزبين يقومان على مرتكزات إيديولوجية مختلفة هما الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي، فتحقيق التداول في فرنسا كان يفترض وضع حد لتشرذم المعارضة وتقهر وتراجع دورها من أجل أن تتمكن من الوصول إلى السلطة. وهذا ما حدث فعلاً عام 1981¹.

وباختصار يمكننا القول إن تحقيق التداول عملياً لا يتوقف فقط على المؤسسات الدستورية التي يتم من ضمنها نقل السلطة من فريق سياسي إلى فريق آخر؛ إنما على توزيع القوى السياسية في الدولة ومقدار تماسكها. وهذا مرتبط إلى حد كبير بالبنية الاجتماعية والاقتصادية كون القوى السياسية منبثقة من الواقع الاجتماعي .الاقتصادي. وهذه القوى تنشأ وتنمو في ظل الديمقراطية الليبرالية.

الفرع الثالث : شروط تداول السلطة :

إن عملية التداول على السلطة لا يمكن أن تتم بالشكل المطلوب ما لم تتوفر مجموعة من الشروط أهمها ما يأتي:

1 . التعددية السياسية والحزبية² :

1 -Lapierre (Jean William): op cit . pp . 12 .13.

2 - وهذه تعتبر من المبادئ الأساسية للديمقراطية؛ فالديمقراطية تؤمن بمجتمع يسوده الاختلاف في الآراء والمصالح، ويترجم هذا الاختلاف في برامج وسياسات عامة تتبناها الأحزاب السياسية، وتخوض على أساسها الانتخابات. وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة

2. الانتخابات الدورية الحرة النزيهة¹

3. وجود معارضة قوية منظمة²

الفرع الرابع: أشكال التداول على السلطة

يتم تقسيم التداول على السلطة عادةً بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والذي يتعلق عادة بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

التي يستطيع من خلالها جمهور الناخبين التدخل دورياً، وبانتظام، لتحديد ممثليه في السلطة من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه. انظر في هذا الشأن ، حسن مصطفى البحري ، تداول السلطة، مرجع سابق ، ص 33 .

1 - فمن المعروف أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام، ويعتد ركيزةً ودعامةً أساسيةً لكلّ حكمٍ ديمقراطي سليم، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما يشكّل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب . الذي تتعدّد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات . في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية ، وهكذا، فإن الديمقراطية والانتخابات صنوان متلازمان فلا تستقيم الديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة، فالأولى أسلوب للحكم والثانية وسيلة لتحقيق تلك الغاية ، حسن مصطفى البحري ، الانتخاب كوسيلة إسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، منشورات جامعة دمشق ، ط 1 ، دمشق ، 2011 ، ص 15 .

2 - تمارس المعارضة في النظم الديمقراطية الليبرالية وظائف مهمة، لا غنى عنها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي لهذه النظم، والحيلولة دون تحوّل الحكم عن المبادئ الديمقراطية، والجنوح نحو الاستبداد، ولكي يصبح بالإمكان تحقيق التداول على السلطة، يجب أن تطمح المعارضة للوصول إلى السلطة، ليس من أجل التمتع بخيرات الحكم، وإنما من أجل تنفيذ سياسة تتناول مختلف نشاطات الدولة، لهذا يجب أن تكون المعارضة ، بالنسبة للناخبين ، حكومة المستقبل، فيتوجب عليها أن لا تكتفي بتوجيه الانتقادات للسلطة الحاكمة، إنما أن تصوغ هذه الانتقادات، من خلال رؤية واضحة، في برنامج سياسي متماسك، تخوض على أساسه معركة إسقاط هذه السلطة ، انظر : فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، (د ت) ، ص ص ،

وبناء عليه، يمكن القول بأن التداول على السلطة يتخذ في التطبيق العملي الصور والأشكال الثلاثة الآتية :

أولاً : التداول المطلق L'alternance absolue (ومثاله المملكة المتحدة (le Royaume-Uni)

وهو التداول الذي تدخل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، ويتأتى هذا النوع من التداول عادةً في النظام البرلماني إثر فوز حزب أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الانتخابات العامة مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده.

كما يمكن أيضاً أن يحصل تداول مطلق على السلطة في النظامين الرئاسي ونصف (أو شبه) الرئاسي إذا ما كان عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة مما يتيح للرئيس والأغلبية البرلمانية أن يكونا من تكتل أو حزب واحد قادر على أن يشكّل الحكومة بمفرده¹.

ثانياً :التداول النسبي L'alternance relative (ومثاله الولايات المتحدة (États-Unis d'Amérique):

وهو التداول الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة، ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي (كالولايات المتحدة الأمريكية) ونصف أو شبه الرئاسي (كفرنسا في ظل الجمهورية

1 - عادل عامر ، تداول السلطة وفق المعايير الدولية والنظم السياسية في الوطن العربي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.annabaa.org/nbalaibrary/index.htm>

الخامسة)، حيث يتم انتخاب رئيس الدولة والبرلمان في فترات زمنية متباعدة¹.

ويوجد هذا النوع من التداول بشكل خاص في **الولايات المتحدة الأمريكية،** إذ لا ينتمي الرئيس عادة إلى حزب الأغلبية المسيطرة على الكونغرس².

1 - وقد ابتدعت فرنسا عبارة «التعايش» أو «المساكنة» Cohabitation بين رئيس الجمهورية الذي لا يمتلك أكثرية نيابية في مجلس البرلمان الأدنى (أي الجمعية الوطنية) وزعيم الأكثرية النيابية الذي لم يجد الرئيس مفرأ من تكليفه تشكيل الحكومة. وقد حدثت هذه المساكنة في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي الصادر في الرابع من أكتوبر/تشرين الأول سنة 1958 ثلاث مرات في الفترات التالية: (1986 . 1988 & 1993 . 1995 & 1997 . 2002).

2- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحزبين المعروفين على الساحة السياسية الأمريكية هما الحزب الديمقراطي ونظيره الجمهوري ، والملاحظ هو أن لديمقراطيين لم يتمكنوا من الدخول إلى البيت الأبيض في الفترة ما بين عامي 1968 و1992 إلا لفترة أربع سنوات (في عهد الرئيس جيمي كارتر 1977-1981). لكن الرئيس كارتر لم يتمكن من إبقاء الحزب الديمقراطي في البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة على البيت الأبيض والكونجرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس رونالد ريغان وجورج بوش الأب. وبعد غياب دام اثنتي عشرة سنة، عاد الديمقراطيون إلى البيت الأبيض مع مجيء الرئيس بيل كلينتون الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (1993-2001).

ولكن الرئيس كلينتون لم يتمكن من إبقاء الحزب الديمقراطي في البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة من جديد على البيت الأبيض والكونجرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس جورج بوش الابن الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (2001-2009).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بمجيء الرئيس جورج دبليو بوش "الابن" إلى البيت الأبيض، أصبح الجمهوريون . وللمرة الأولى منذ السنتين الأوليتين من رئاسة دوايت أيزنهاور . يسيطرون على كل من البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة من جديد على البيت الأبيض والكونجرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس جورج بوش الابن الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (2001-2009). كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بمجيء الرئيس جورج دبليو بوش "الابن" إلى البيت الأبيض، أصبح الجمهوريون . وللمرة الأولى منذ السنتين

ثالثا :التداول عبر وسيط L'alternancemédiatisée (ومثاله ألمانيا (Allemagne):

يوجد هذا النوع من التداول على السلطة¹ بشكل خاص في جمهورية ألمانيا الاتحادية، إذ بحكم عدم حصول أي من الأحزاب السياسية المتنافسة على الأغلبية المطلقة في المجلس الأدنى للبرلمان الاتحادي « البوندستاغ » *Bundestag* ، يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث "صغير" كفة أحد الحزبين الرئيسيين (الاتحاد الديمقراطي المسيحي (CDU) والحزب الديمقراطي الاجتماعي (SPD)) من أجل تشكيل الحكومة².

لاشك أن مبدأ التداول السلمي الديمقراطي على السلطة بين الاتجاهات السياسية مبدأ مركزي من مبادئ الدستور الديمقراطي وتبادل السلطة بين هذه الاتجاهات يجب أن يكون وفق نتائج الاقتراع العام وما يسفر عنه من اختيارات الناخبين ، وعلى احكام الدستور الديمقراطي أن توجد وتخلق الآليات التي تسمح بتداول السلطة سلميا .

الأوليتين من رئاسة دوايت أيزنهاور . يسيطرون على كل من البيت الأبيض والكونجرس . وبعد غياب دام ثمانية أعوام، عاد الديمقراطيون إلى البيت الأبيض والكونجرس مع مجيء الرئيس الحالي باراك أوباما.

- 1 - و جدير بالذكر ، أن الحكومة في هذا النوع من التداول كثيراً ما تكون غير قوية وذلك لظلال الشك التي تعتريها من أن ينفرط عقد التحالف بين الحزبين اللذين يؤلفانها على عكس ما هو موجود عادة في نظام الحزبين حيث يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده ودون الحاجة إلى الاستعانة بأقلية أخرى في البرلمان. للتفصيل أكثر حول الموضوع انظر : حسن مصطفى البحري ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 وما بعدها .
- 2 - حسن مصطفى البحري ، التداول على السلطة ... ، مرجع سابق ، ص 25 .

هذا وينبثق مبدأ تداول السلطة في الدولة الديمقراطية من طبيعة الدولة الديمقراطية ، لأن الدولة الديمقراطية دولة مؤسسات ، والدولة نفسها مؤسسة المؤسسات وبالتالي لها شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عن اشخاص الحكام ومستقلة عن وجودهم والدولة الديمقراطية مؤسسة مستمرة بكل مقوماتها ، يتعاقب على سدة الحكم فيها حكام منتخبون ويمارسون اختصاصات دستورية لفترات محددة سلفا وبالتالي لا يتغير اسم الدولة ولا يستبدل دستورها بفعل تغير الحكام أو الأحزاب الحاكمة¹.

فالتداول السلمي للسلطة هو جوهر العملية الديمقراطية والمعبر الحقيقي عن مدى مصداقيتها، وهو يضم في مكوناته ومضامينه التعددية السياسية والتي تشكل كل من التعددية الحزبية والانتخابات الدورية التنافسية والنزاهة وإقرار حكم الأغلبية عمودها الفقري.

إن التداول السلمي الديمقراطي على السلطة يستوجب تهيئة الأرضية الملائمة لنموه المتجسد في إقرار التعددية الحزبية الحقيقية والأخذ بالانتخابات التنافسية الدورية النزاهة في كافة مفاصل الحياة السياسية والإدارية سواء كانت انتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية ووفقا للمعايير الدولية للانتخابات النزاهة، وأيضا العمل على تنمية روح وثقافة تقبل نتائج الانتخابات لدى كل الأطراف المنخرطة في العملية السياسية في البلاد ، بمعنى تقبل الفوز أو الخسارة².

1 - علي خليفة الكواري ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة

العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2002 ، ص ص 53، 54

2- سرهنك حميد البرنزجي ، مرجع سابق ، ص 87 .

وقد عبر عنه اعلان الاستقلال الأمريكي في عام 1776 عن جوهر النظرية الديمقراطية باقراره حقيقة كون (الحكومات تستمد سلطاتها العادلة من رضى المحكومين)¹.

المطلب الثاني :التعددية وحكم الأغلبية

إن الاعتراف بأوجه الاختلاف في المجتمع والتعامل السليم معه يتطلب في المقام الأول أن يكون لوجود التعددية معنى سياسي ملموس بمعنى أن يكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة السياسية بل والتأثير في القرارات العامة ، وهذا ما يجب ان يتضمنه الدستور الديمقراطي من خلال ضمانات تطبيق مبدأ التداول على السلطة ، هذا المفهوم المتعلق بالتعددية قد عبر عنه الأستاذ محمد عابد الجابري بقوله: (إن التعددية هي أولا وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه "الحرب " بواسطة السياسة ، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسط المتنامية)².

إن هذا السلم القائم على الحلول الوسط يتطلب عدم احتكار السلطة وإنما تداولها بين الاتجاهات السياسية المنظمة، ممثلة في الأحزاب والحركات السياسية، فالأحزاب بحكم التعريف تسعى من أجل الوصول إلى السلطة سلميا.

كذلك ومن جهة أخرى ينبغي أن يدل الأخذ بمبدأ التداول على السلطة على ترجيح حكم الأغلبية وهذا هو حال النظام الذي يوصف بأنه

1 - حول اعلان الاستقلال الأمريكي وفلسفته السياسية ، انظر : كمال أبو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، عمان ، 1998 ، ص 72 - 92 .

2 - محمد عابد الجابري ، التعددية والسياسية وأصولها وآفاق مستقبلها (حالة المغرب) ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، ط2 ، 2002 ، ص 107 .

ديمقراطي بمعنى أنه نظام يحتكم إلى رأي الأغلبية، ومن هنا فإن مبدأ التداول على السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ الشعب مصدر السلطات كما أنه تطبيق لمبدأ حكم الأغلبية.¹

المطلب الثالث : الدستور الديمقراطي والمرجعية العليا

يعني الدستور الديمقراطي أولاً اتساق الدستور مع المرجعية العليا التي يستند إليها، وعدم تصادمه مع معتقدات الشعب ولا قيمه العليا. وهذا يقتضي حداً أدنى من التوافق المجتمعي، الرسمي والأهلي على ما يمثل المرجعية العليا للدستور والنظام السياسي بأكمله. وفي عالمنا العربي هناك اتفاق على أن يشكل الإسلام أحد أعمدة المرجعية العليا للدولة والنظام، كما في دساتير الجزائر والمغرب ومصر وتونس وغيرها، هنا لابد أن نذكر أن الدساتير الغربية دساتير ديمقراطية وليبرالية في الآن نفسه استناداً إلى أن مرجعية النظم السياسية الغربية الديمقراطية هي المرجعية الليبرالية.²

ولا يعني هذا تجاوز المنظومة الحقوقية الدولية، فالدساتير الديمقراطية العربية التي لا تتجاوز مرجعية الإسلام لا يجب أيضاً أن تتجاوز الضمانات التي وفرتها المنظومة الدولية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، والتي صدقت عليها الدول العربية فصارت جزءاً من المنظومة القانونية الداخلية. وهنا لابد أن يبذل كل الجهد الممكن لتأصيل قيم حقوق الإنسان والمنظومة الدولية للحقوق والحريات في الثقافة العربية والإسلامية على المستويين "الرسمي والقانوني" بدمج هذه المنظومة ضمن المنظومة القانونية الوطنية من جهة، وعلى المستوى "الثقافي

1 - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 56 .

2 - عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ، ص ص 10-11 .

الشعبي" بتجاوز التناقضات التي يضعها البعض في عقول الناس بفهمهم غير الدقيق لهذه المنظومة وموقف الإسلام منها .

المطلب الرابع : الدستور الديمقراطي هو دستور دولة وطنية خالية من الولاءات الضيقة

ولعل من الأمور ذات الأهمية في عالمنا العربي هي معالجة الانقسامات المجتمعية التي تسببت فيها أنظمة الحكم الشمولي التي لعبت في أحيان كثيرة على تعميق الانقسامات الدينية أو المذهبية أو الطائفية أو الطبقية ضمن استراتيجياتها للبقاء ، كالانقسامات التي أدت إلى أزمات هوية حادة في بعض الأحيان بلامح طائفية أو بلامح عرقية وثقافية كما الحال مع الأمازيغ مثلاً في أكثر من بلد مغربي وهناك بعد اقتصادي للانقسامات ظهر جلياً في الفروقات الاقتصادية الواضحة التي نجمت عن سنوات من السياسات الاقتصادية الخاطئة والتي جاءت لصالح الفئات الحاكمة والفئات التي تدور في فلكها في معظم الدول العربية، بل إن الدول الغنية بالنفط تعاني هي الأخرى من تداعيات الخط بين المال العام والمال الخاص ومن احتكار فئة صغيرة للثروة والسلطة وتبعيتها للخارج.

وفي ظل الحالات العربية أيضاً تعاني المجتمعات العربية من أزمة هوية حادة جراء تبعيتها للخارج سياسياً واقتصادياً وثقافياً وفكرياً وتعليمياً الأمر الذي أضعف إيمان الشعوب بمقومات هويتها الوطنية وقدرتها على بناء نهضة حقيقية في ظل عالم تسوده قيم العولمة وهيمنة الحضارة الغربية¹.

1- عبدالفتاح ماضي، "الديمقراطية الآن والتنافس غدا"، جريدة البديل، القاهرة، 18 أبريل 2008، متاحة على موقع الكاتب www.abdelfattahmady.net .

ولهذا كله، ولأسباب أخرى لا يتسع المكان لها، يتطلب الدستور الديمقراطي بذل كل الجهد الممكن لإيجاد مؤسسات وآليات محددة لتحديد الولاءات المذهبية والطائفية والعرقية والقبلية، فلا يمكن أن يكون الدستور ديمقراطيًا إذا لم يخلق حالة جديدة من الولاء الوطني العام لدى كافة مكونات المجتمع كبديل لهذه الانتماءات الضيقة. وهذا أمر يتم من داخل الدستور ذاته وذلك بوضع مواد دستورية محددة تضمن هذا الولاء الوطني الجامع وبتفعيل، أو إنشاء، هياكل ومؤسسات وآليات تستكمل مهام خلق هذه الهوية الوطنية الجامعة.¹

المطلب الخامس : تكريس مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات

مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات قد ارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي " مونتيسكيو " الذي قام بشرح هذا المبدأ، وأبرز خصائصه في مؤلفه الشهير " روح القوانين " الذي ترك اثرا بارزا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية ، وأول ما يلاحظ في هذا الخصوص ان

1 - والأمل في أن تتطور هذه الهويات الوطنية القطرية إلى بناء الهوية العربية الجامعة في مستقبل قريب .

مونتييسكيو لم يكن أول من قال بهذا المبدأ¹، غير أنه يعتبر أول من قام بتوضيح معانيه وشرحه وتدعيمه مما سمح بارتباط هذا المبدأ باسمه². ومبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيرا حسنا، وحتى تضمن الحريات الفردية ونحول دون استبداد الحكام، فإنه من اللازم ألا تركز السلطات كلها في يد واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب³.

يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأين هما: مبدأ التخصص ومبدأ الاستقلالية، فالأول يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف: الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية، في حين أن المبدأ الثاني يعني عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة، والحقيقة أن هذا المبدأ هو الذي استحق من أجله مونتييسكيو أن ينسب إليه مبدأ

1- فقد تناول أرسطو في كتابه (السياسية) ضرورة تمييز السلطات بعضها عن بعض، والأمر نفسه دعا إليه جون لوك في مؤلفه محاولة أو بحث في الحكم المدني عام 1690، حيث أشار إلى وجود ثلاث سلطات في الدولة: سلطة سن القوانين والتشريعات، والسلطة التنفيذية، والسلطة الفيدرالية المنوط بها إدارة العلاقات الخارجية، وهناك من يضيف سلطة رابعة وهي مجموعة ما كان للتاج الإنجليزي حينذاك من امتيازات وحقوق، وفيما يتعلق بجان جاك روسو، فإنه خالف كلا من لوك ومونتييسكيو في تحديد مضمون فصل السلطات ومبرراته، انظر، جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط ن دار القلم، بيروت (د ت)، ص ص 105 - 112.

2 - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1967، ص 333.

3 - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 335.

الفصل بين السلطات ¹ ، وعليه فإن إدراج هذا المبدأ في الدساتير وضرورة التقيد به من الناحية العملية كان ولا يزال يحتل المكانة الهامة في بناء المجتمعات المؤسساتية المدنية ذات الدساتير الديمقراطية.

إن الغاية من فصل السلطات وكما دعا إليها مونتسكيو ، هي صيانة الحقوق والحريات العامة من جهة ، والتطبيق الصحيح والسليم للقوانين ، وما يحققه هذا المبدأ من خلال التخصيص وتقسيم الاعمال من اتقان في أداء وظائف الدولة وحسن سير العمل من جهة أخرى ² ، إلا أنه مع ذلك فقد تعرض هذا المبدأ للكثير من الانتقادات منها على سبيل المثال : قيامه على أساس اعتبارات تاريخية (الملكيات المستبدة) ، والتي لم تعد قائمة وضياع المسؤولية القانونية وكونه نظرية وهمية يصعب إن لم نقل يستحيل تطبيقها على أرض الواقع ³ .

الحقيقة أن كلا من الحجج المؤيدة أو الراضية لمبدأ الفصل بين السلطات تتطوي على قدر كبير من الحقيقة ولو كان المبدأ يعني ضرورة الفصل المطلق بين السلطات الثلاث لكانت مساوئه أكثر من محاسنه ،

1 - عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة سنة 1999 ، ص 364 وما بعدها .

2- نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2008 ، ص 448 .

3- سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، ط 2 ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 161 ، وهناك من يذهب إلى أن فصل السلطات في الحقيقة ليس تقاسما للسلطات بقدر ما هو تحقيق لمصالح شخص أو طبقة سياسية ما ، وهذه الطبقة هي طبقة النبلاء التي كان ينتمي إليها مونتسكيو ن للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : ميشال مياي ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ط2 ، لبنان ، 1982 ، ص 244 .

ولكن الحقيقة أن مبد الفصل بين السلطات كان بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة ، وضد فكرة تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة منعا لاستبدادها وتعسفها ، ولكنه لم يكن يعني إطلاقاً في ذهن مونتيسكيو إقامة فصل مطلق بين السلطات لن الفكرة التي ابرزها مونتيسكيو والح عليها هي توازن القوى بين الملك (كممثل للسلطة التنفيذية) وبين البرلمان (السلطة التشريعية) عن طريق التأثير المتبادل لكل من السلطتين على الأخرى ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التعاون بين سلطتين متميزتين ، إلا أن بعض الفقهاء تطرفوا في المبدأ وأساءوا تفسيره على أنه يقتضي الفصل المطلق بين السلطات¹ .

وكخلاصة ، يمكن القول أن الفصل بين السلطات وكما عبر عنه مونتيسكيو يكمن سياسياً في إيجاد التقنيات المناسبة لكسر هيمنة السلطة ووحدها ومن ثمة إضعافها لمنعها من التعدي على الحريات ، أما من ناحية التاصيل العملي للمبدأ ودون الخوض في التفاصيل الكثيرة المتصلة بهذه النقطة ، فيمكن القول إن فكر مونتيسكيو الذي اتخذ مرجع له النظام السياسي الإنجليزي أثر في سياسيين وقانونيين بريطانيين مثل " بلاكستون " ، " ولولم " كما أثر مباشرة في الثوار الأمريكيين الذين أخذوا بالمبدأ حسب أفكار " مونتيسكيو " ، وخلقوا آليات لوقف كل سلطة لغيرها من السلطات ، عن طريق ما يعرف بالضوابط والتوازنات (checks and balances) ، أما في فرنسا فلقد كان الحذر اتجاه السلطة التنفيذية والقضائية ولهذا كان الميل للمجالس التمثيلية واضحاً جداً ، غير أن التطور الحاصل فيما بعد سواء في إنجلترا أو فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية

1 - سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص ص ، 336 - 337 .

اتجه إلى إعمال التعاون بين السلطات دون فصل مطلق حتى لا يعيق العمل الدولتي¹.

المطلب السادس : أن يكون الشعب مصدر السلطات

يشكل هذا المقوم احد دعائم الدستور الديمقراطي ، وذلك بالنسبة للآثار المترتبة على تحقق السيادة في الشعب .

الفرع الأول - في ماهية السيادة اللازمة للدستور الديمقراطي :

يحيل مفهوم السيادة على معنى القدرة ، فالدولة ذات السيادة هي الدولة القادرة على اتخاذ القرارات والأعمال المتصلة بمصيرها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية تامة² بمعنى أنها سلطة حقوقية متفوقة . تجعل الدولة إطارا وحيدا قادرا على امتلاك مشروعية استتباب الأمن والنظام في الداخل وتملك حرية التعامل على صعيد العلاقات الخارجية³ وينطبق المدلول نفسه على الشعب ، وهكذا نجد أن سيادة الشعب تتحقق حين يصبح أفراده قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم من غير أن يشعروا بالضغط أو الخوف ، أو تقييد لإرادتهم ، إن الشعب بهذا المعنى يكون مناط السلطات ومصدرها بحيث " لا سلطة لفرد أو قلة عليه " ، أو بتعبير الأستاذ عبد الحميد متولي : " لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس " 4 .

1 - يوسف حاشي ، مرجع سابق ، ص 24 .

2 - محمد عرب صاصيلا ، الموجز في القانون الدستوري ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 2 ، الدار البيضاء ، 1981 ، ص 52

3 - أمحمد مالكي ، حول الدستور الديمقراطي سلسلة (الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2008 ، ص 50 .

4 - عبد الحميد متولي ، سعد عصفور ، ومحسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1979 ، ص 153 .

الفرع الثاني - في العلاقة بين إرادة الشعب وممارسة السيادة :

ظلت العلاقة بين إرادة الشعب وممارسته للسيادة تجد مجالها الخصب داخل الدولة في شكلها الحديث عند الصراع الذي ينشب حول الاستئثار بالسلطة وممارسة السيادة داخل الدولة .

مما لا شك فيه أن إرادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية الحرة تبقى هي الفاصل بين المتنافسين السياسيين ، فمن اتجهت إرادة الشعب نحو اسناد السيادة إليه استأثر بها بطريقة مشروعة ومارس السيادة في إطار من الحماية التي تسبغها عليه الإرادة الشعبية ، ومن هذا المنطلق عمل الأفراد والجماعات المنظمة داخل المجتمع للسعي إلى محاولة كسب الإرادة الشعبية باعتبارها هدفا تصل من خلاله إلى السلطة بطريقة مشروعة¹.

لقد أثارت مسألة الإرادة الشعبية وممارسة الشعب للسيادة عدة تساؤلات منها : هل يتعين اللجوء إلى الإرادة الشعبية من أجل الوصول إلى السلطة ؟ وهل الوصول إلى السلطة عن طريق الإرادة الشعبية يعني في المقابل أن يمارس الشعب تلك السيادة باعتباره صاحبها الأصيل ؟ .

للإجابة على هذين التساؤلين ، نقول أنه ينبغي علينا أن نوضح أن الإرادة الشعبية وإن كانت المصدر الشرعي للسيادة في العصر الحديث غير انها ليست المصدر الوحيد لتلك السيادة ، لأنه قد يحصل شخص أو جماعة معينة على السيادة ويستأثر بالسلطة رغما عن الشعب عن طريق السيطرة على مراكز التحكم والقوة داخل الدولة ، ثم يفرض إرادته على كافة أبناء الشعب ويسند السيادة في تلك الحالة على تلك المجموعة التي

1- أيمن أحمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، ط1 ، القاهرة ، 2008 ، ص ، 147.

ساندته في الوصول إلى السلطة ليضمن بذلك الاستئثار بها لأطول فترة ممكنة¹.

كما قد يصل شخص أو جماعة معينة إلى السلطة بطريق مشروع ونقصد هنا " بالارادة الشعبية " ثم يتكرر لتلك الإرادة ويمارس السيادة بعيدا عن الشعب لتصبح بذلك الإرادة الشعبية هي مجرد وسيلة يصل من خلالها إلى السلطة ودون أن يلتزم قبلها بأية التزامات قد تحد من سلطاته أو تجبره على ممارسة السيادة عن طريق تلك الإرادة الشعبية التي حصل من خلالها على السيادة².

هذا ما يجعلنا نقر على أن المحافظة على حرية الأفراد وحقوقهم يجب ان تكون الغاية التي ترمي إليها الحكومات وأن تكون القاعدة في نظام الحكومة أن تترك للناس حريتهم الطبيعية كاملة واسعة وأن لا يتنازل الأفراد عن جزء من تلك الحرية المطلقة إلا بمقدار الضروري لتكوين السلطة العامة التي تعطي كل ذي حق حقه ، وهذه السلطة لا تكون واجبة

1 - مصطفى البارودي ، الوجيز في الحقوق الدستورية ، دار الطرابيشي ، ط3 ، دمشق ، 1971 ، ص ، 108

2 - أيمن أحمد الورداني ، المرجع نفسه ، ص 149 ، كما أنه قد يكون مصدر السيادة قوى خارجية تقوم باحتلال دولة ما ونزع السيادة من أبناء الشعب والاستئثار بها وممارسة أعمالها بواسطة أشخاص قد لا ينتمون إلى الشعب بحملهم لجنسية دولة أخرى والتي غالبا ما تكون للدولة المحتلة ، وقد تسند السيادة إلى من ينتسبون للشعب اسما ، إلا أنهم يدينون بالولاء للغاصب المحتل فتكون السيادة الكاملة لهذا الأخير وإن كانت تمارس بيد آخرين ممن يحملون جنسية الدولة ، للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : سعيد سراج ، الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ن الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط1 ، 1986 ، ص 115 وما بعدها .

الاحترام إلا إذا لم تتعد حد الضرورة الاجتماعية وعلى شرط أن يكون استعمالها بيد مجموع الأفراد أو بعبارة أخرى بيد الأمة لا بيد الحكام¹.
فارقى الحكومات هي التي لا يتنازل فيها الأفراد إلا عن الجزء الضروري من حريتهم وسلطتهم والحكومات تختلف وتتباين في درجة رقيها بمقدار ما يتنازل عنه الأفراد من تلك الحرية والسلطة ، ولذلك فأضر أنواع الحكومات وأشدّها وبالا على الأمة هي تلك الحكومة التي تغتصب من الأفراد حريتهم وتسلبها منهم حتى لا تدع لهم حرية أو سلطة ، ثم تتسيد في استعمال تلك السلطة المسلوبة من الأمة².

ما يسعنا قوله في هذا المقام ، أن ارتكاز الدستور الديمقراطي على قاعدة أن " الشعب صاحب السيادة ومنبع السلطات " يكون القصد منه بناء شرعية السلطة على مبدأ المشاركة والقبول الطوعي والارادي وحين نصل إلى ذلك وتصبح السلطة في منأى عن كل أشكال الاغتصاب ، يختار المحكومون طرق التعبير عن سيادتهم ، بما تسمح به ظروفهم وأوضاعهم العامة ، فقد يجنحون إلى اعتماد آليات الحكم المباشر الذي يعد الشعب مناطه ، أو قد يرجحون طرق الحكم غير المباشر الذي من دون أن يجرّد الشعب من أحقيته في السيادة والسلطة سمح له بتفويض أمره لمن يراه جديرا بالنيابة عنه³.

المطلب السابع : ضمان الحقوق والحريات

إن إقرار الحقوق والحريات الأساسية في إطار الدساتير الوطنية في تزايد مستمر كما ونوعا ن نظرا لما تحمله هذه الحقوق والحريات من

1 - عبد الرحمن الرفاعي ، حقوق الشعب ، مطبعة الهداية ، (د م) ، 1330 هجري ، ص ، 37 .

2 - نفس المرجع ، ص 39 .

3 - أمحمد المالكي ، مرجع سابق ، ص 54 وما بعدها .

معاني وقيم إنسانية سامية وانعكاساتها على جوهر العملية الديمقراطية في البلاد .

فمسألة تضمين هذه الحقوق والحريات العامة في الدساتير أصبح من الأمور المسلم بها ، وبات المعيار الذي يهتدى به لتمييز الدساتير الديمقراطية عن غيرها من الدساتير غير الديمقراطية ، نظرا للمكانة التي يحتلها الدستور في الهرم القانوني الداخلي ، والطابع الالزامي له مقارنة بإعلانات الحقوق التي لازالت تفتقر لهذه الصفة¹ .

ونتيجة للأفكار الليبرالية والديمقراطية التي طرحتها الثورتان الأمريكية والفرنسية، دخلت الحقوق والحريات العامة مرحلتها الدستورية وأصبحت هناك إعلانات للحقوق الحقت أو أدمجت بالدساتير، بالرغم مما أثير من إشكاليات حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات².

ونظرا للتطورات الكبيرة التي حصلت في مجال الحقوق والحريات وخاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ، والعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 ، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تناولت هذه الحقوق ، خرجت هذه الحقوق والحريات من النطاق الداخلي إلى الحظيرة الدولية ، وتدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات العامة ، وذلك من خلال محاولة الدول وخاصة الديمقراطية منها ، الملاءمة بين لائحة الحقوق الداخلية المثبتة في

1- سرهنك حميد البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 125 .

2 - حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ، انظر : نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ص ، 543 - 545 . وأيضا أندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 1 ، ترجمة ، علي مقلد وشفيق حداد و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 ، ص ص ، 188 - 192 .

الدساتير والمنظومة الدولية لحقوق الانسان الأساسية أو دمج الأخيرة فيها¹.

مما يجدر التنبيه إليه ، أن ديمقراطية الدساتير لا تقاس بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب ، بل تتحدد أيضا بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية ، أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحريات محترما على صعيد التطبيق والممارسة ، لقد قدمت التجربة الدستورية الفرنسية نماذج كثيرة في تاريخها عن ضعف شرط احترام الحقوق والحريات أمام إقرار غيابها في نص الدستور قياسا بالتجربتين الإنجليزية والأمريكية ، حيث ساهمت النصوص الدستورية المكتوبة منذ صدور وثيقة العهد الأعظم (magna charta) (عام 1215 ، وما أعقبها من نصوص خلال القرون اللاحقة² ، وكذا التعديلات الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي عام 1787³ ، في تأكيد مفهوم الحرية وتعزيز المساعي الرامية إلى ترسيخه في الثقافة السياسية للمجتمعين معا، ويظن بأن خصوصية المسار الدستوري والسياسي الفرنسي تحكم في ما يشبه الانقسام بين إقرار الحقوق والحريات في وثائق الدستور وصعوبة احترامها على مستوى الممارسة ، وكما هو معلوم وملاحظ أن الفرنسيين عاشوا مخاضا دام قرابة القرن (1789-1884) قبل أن يستقروا على شكل النظام الذي اعتمدوه

1 - سرهنك حميد البرزنجي ، نفس المرجع ، ص 127 .

2 - نذكر من بين النصوص المكتوبة المكملة للدستور العرفي، الميثاق الأعظم الصادر في عهد الملك: jean sans terre، وعريضة الحقوق في عهد شارل الأول 1628 ، وقانون : habeas corpus ، أو الحضور البدني لعام 1679 ، وقانون اعتلاء العرش لسنة 1701 .

3 - نشير هنا إلى أن الدستور الأمريكي تعرض لعشر تعديلات تبناها الكونغرس سنة 1789 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 1791 ، تعلق ثمانية منها بالحقوق الشخصية والملكية الفردية ، في حين ارتبط الإثنان الآخران بحقوق الولايات في تسيير شؤونها الداخلية .

نموذجاً لبلادهم¹ ، فقد جربوا النظام الامبراطوري ، والملكية والجمهورية ، ونظام القناصل² .

وحقوق الانسان التي يجب أن ينص عليها الدستور الديمقراطي ليست اليوم موضع خلاف ، فهذه الحقوق تنبع من روح الشرائع الإلهية ومرارة تجربة الإنسانية مع أنماط حكم الظلم والاستبداد عبر التاريخ واليوم نجد أن الدساتير الديمقراطية كافة تنص على هذه الحقوق في صلب الدستور ، وتخصها بإعلانات منفردة ، تصدرها سلطة تأسيسية وتلحقها بالدساتير ، ويكون لأحكامها ما لأحكام الدستور من قوة ونفاذ ويشمل نطاق حقوق الانسان جميع الموجودين في الدولة المعنية من مارين بها ووافدين مقيمين إلى جانب كل مواطنيها ، ولعل الشعور بالأمن والاحساس بالكرامة الإنسانية الذي يلحظه الزائر وتطمئن نفسه إليه ساعة تطأ قدمه أرض بلد ديمقراطي ن وإحساسه النسبي بحماية القانون لشخصه وحقوقه وكرامته ، باعتباره انساناً قبل كل شيء ، هي المحصلة الحضارية التي وصلت إليها الدول الديمقراطية مقارنة بغيرها من الدول³ .

وإلى جانب حقوق الانسان ، هناك حريات عامة يجب أن تكون ممارستها بالنسبة إلى جميع المواطنين مضمونة فعليا ، ومن بينها ثلاث حريات عامة لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة ما لم يتم توفير المتطلبات المؤسسية اللازمة لممارسة على أرض الواقع :

1 - أمحمد المالكي ، مرجع سابق ، ص 62.

2 - انتظر الفرنسيون إصلاح 14 أوت 1884 ليضمنوا الفصل الثاني من الدستور أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون موضوع اقتراح تعديل ، انظر في هذا الصدد : Maurice Duverger , constitution et document politiques, Thémis , 8ème éd .paris (puf) ,1978 ,p 166.

3 - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 51 .

أولاً حرية التعبير : فهو حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي والجماعي ، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام وتصرفات الحكومة وطريقة تسييرها لأمر الدولة ونقد النظام السياسي القائم ، وأيضا النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد ، ونقد الإيديولوجيات السياسية المسيطرة ، أما **الثانية فهي حرية الوصول إلى المعلومات** وتداولها بمعنى حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وتداولها ، إذ تشمل هذه الحرية واجب السلطات القيام بتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات وتشجيع نشرها وتداولها ، أما **الحرية الثالثة فهي حرية التنظيم** إذ يكون من حق جميع المواطنين حرية التنظيم من خلال تشكيل منظمات غير حكومية مستقلة والانضمام إليها ويشمل هذا الحق أيضا حق التنظيم السياسي مثل تشكيل الأحزاب السياسية بهدف الوصول إلى السلطة أو التأثير في قرارات الحكومة من خلال الانتخابات مثلا ¹.

خاتمة :

1 - كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ن الإسكندرية ، 1989 ، ص ص 494- 511 ، انظر أيضا : علي خليفة الكواري ، نفس المرجع ، ص 53 وما بعدها .

في الأخير يمكن القول ، أن عملية بناء أو صياغة دستور ديمقراطي ستتعرض لا محالة بصورة واضحة على مرحلة ادراج وتضمين المبادئ والأسس الديمقراطية فيه ، أي تلك المقومات الأساسية للدستور الديمقراطي والتي تستوجب من واضعي الدستور مراعاتها أثناء اعداده وبالتالي لا يستقيم الحال إذا نحن تحدثنا عن دستور ديمقراطي يفتقر إلى المقومات الديمقراطية بالرغم من تمتعه ببناء ديمقراطي .